

محضر اجتماع
لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة
والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية
عدد 20

* تاريخ الاجتماع: الأربعاء 15 ماي 2024

* جدول الأعمال:

- الاستماع إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول مشروع قانون يتعلق بالبنائيات المتداعية
للسقوط (عدد 38-2023).

* الحضور:

- الحاضرون: 06

- المعتذرون: 00

- الغائبون: 04

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 04

* رفع الجلسة: الساعة 17

* افتتاح الجلسة: الساعة 10 و10د



1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة كامل يوم الأربعاء 15 ماي 2024 استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان حول ملاحظات الوزارة بخصوص جملة التعديلات التي تقدّم بها أعضاء اللجنة، وما تبنته من مقترحات أخرى وردت عليها من الجهات التي تم الاستماع إليها منذ انطلاق النظر في مشروع القانون المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط .

وفي بداية الجلسة، عبّرت السيدة الوزيرة عن ارتياحها لحسن تفاعل أعضاء اللجنة وحرصهم على استكمال الأعمال المتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، مشيرة إلى صبغة التأكد التي يكتسبها مشروع هذا القانون الذي سيمكّن كلاً من المالكين والبلديات والدولة من التدخّل بنجاعة لدرء الخطر المحدق بشاغلي هذه البنائيات والأجوار والمارة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة التعمير والتعويض للشاغلين والمالكين.

ودار نقاش اتفق من خلاله أعضاء اللجنة مع الوزارة على إدراج عدد من المقترحات التعديلية التي تقدمت بها اللجنة بخصوص عدد من الفصول. وتمحور هذا التوافق أساساً حول إضافة عدد من التعريفات الجديدة على غرار عبارة "التجديد العمراني" وعبارة "الاستصلاح والتهديب العمراني"، وإدراج عبارة "بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية" في عدد من الفصول، وذلك بهدف معاضدة البلديات التي تفتقر إلى الإمكانيات الضرورية عند التدخّل والمتعلقة أساساً بعمليات التشخيص والقيام بالإجراءات الوقائية وتنفيذ قرارات الإخلاء الفوري وقرارات الترميم الثقيل أو الهدم.

كما اتفقت اللجنة مع الوزارة على أن يكون ضمن تركيبة اللجنة الفنية التي ستتولى القيام بالمعاينة الميدانية لتشخيص حالة البناية مهندس معماري أو مهندس مدني وذلك باعتبار أهمية دورهما الفني لضمان نجاعة ودقة عملية المعاينة. كما تمّ التوافق على تعديل عنوان الباب الخامس بحذف كلمة "القديمة" حتى لا يتم تأويلها وربطها بالأحياء التاريخية والتراثية.

من جهة أخرى، تمسّكت السيدة الوزيرة بمجموعة من الفصول في صيغتها الأصلية استناداً إلى جملة من المبررات. ودار نقاش حول هذه الفصول قدمت خلاله الوزارة جملة من التوضيحات ونستعرض فيما يلي أهم مخرجات هذا النقاش:



● الفصل 8:

أكد بعض النواب على ضرورة تدخل المهندس المعماري في مرحلة المعاينة والتشخيص باعتبار ما له من دراية وكفاءة وخبرة لازمة وما له خاصة من رؤية معمارية وتقنية شاملة، وهو ما من شأنه أن يضفي على عملية التشخيص الموضوعية والنجاعة وكذلك الشمولية، مشيرين إلى أن هذا التمشي معتمد في عدد من الدول الأخرى.

على عكس ذلك، ترى السيدة الوزيرة أنّ تعيين مهندس معماري كخبير عدلي مكلف بإعداد التقرير الأوّلي حول مدى وجود خطر وشيك هو توجه لا يتلاءم مع هذه المرحلة الأولية بل يجب الاقتصار في هذا المستوى على تعيين مهندس مدني كخبير عدلي اختصاص الخرسانة المسلحة والهيكل الحاملة، معتبرة أنّ هذا الأخير هو المؤهل للقيام بتشخيص إخلالات البناء وعيوبه المتعلقة بالهيكل الحامل والأسس وتقديم الحلول الفنية اللازمة، مع التأكيد على أن هذا الاختصاص هو اختصاص فني دقيق لا يتوفر إلا في المهندس المدني.

● الفصلان 18 و20:

تمسك عدد من أعضاء اللجنة بضرورة تكليف مكتب دراسات معمارية لإعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز تلك الأشغال وإسناد الشهادة في حسن الإنجاز قبل إشغال البناية وذلك لضمان المرافقة الفنية الدقيقة لعملية الترميم الثقيل وعدم القيام بتجاوزات تمس من جمالية وتناسق المعمار أو تهدد الأرواح البشرية أو يمكن أن تؤدي إلى هدم أغلب البناية، مؤكدين على تحجير تولّي نفس الخبير العدلي، المنصوص عليه في مراحل إعداد التقرير الأولي، متابعة إنجاز الأشغال تجنباً لتضارب المصالح.

وفي ردّها، أوضحت السيدة الوزيرة أن قرار الترميم الثقيل لا يقتضي استصدار رخصة مقدّمة من قبل المهندس المعماري بل يتعلق الأمر بقرار إداري في الترميم الثقيل صادر عن رئيس البلدية بناء على تقرير خبير عدلي اختصاص الخرسانة المسلحة والهيكل الحاملة الذي شخّص حالة البناية واقترح التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئياً أو كلياً أو ترميمها ترميماً ثقيلاً، واقترح الحلول الفنية المستوجبة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التدخل على مستوى الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامّة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة لا تستدعي ملف رخصة بناء يكون معدّاً من قبل مهندس معماري.



من جهة أخرى، ذكرت السيدة الوزيرة أنّ تكليف الخبير المأذون له قضائيا بمتابعة الأشغال يندرج في إطار تحميله مسؤولية خياراته الفنية المضمنة بتقريره.

● الفصل 29:

أفادت الوزارة أنّه لا يمكن اعتماد مقترح اللجنة المتعلق بالتنصيص على الشروع في الترميم الثقيل بعد صدور أمر الانتزاع، باعتبار أنّ استكمال إجراءات استصدار هذا الأمر من شأنه أن يساهم في تدهور حالة البناية والتي من الممكن أن تصل إلى درجة غير قابلة للترميم.

● الفصل 32:

أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة الإبقاء على الصيغة الأصلية والاكتفاء بالتجديد العمراني والاستصلاح والتهديب العمراني خاصة وأنه تم تحديد مفهوم هذه العبارات في الفصل 2. وأضافت أنه بالنسبة إلى الصبغة التاريخية للمنطقة، فإنّ وزارة الشؤون الثقافية قد تعهدت بمعالجة البنايات المتداعية للسقوط التي لها أهمية تاريخية ضمن مشروع تنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أما بالنسبة إلى المحافظة على التركيبة العمرانية والطابع المعماري، فقد أفادت السيدة الوزيرة أنّه يتم مراعاتها عند طلب الحصول على تراخيص البناء اللازمة في إطار العمليات الجماعية.

● الفصل 36:

شدّدت السيدة الوزيرة على معاقبة المالك المتقاعس بصفة عامة والذي أدى تقاعسه إلى تدهور حالة البناية حتى أصبحت متداعية للسقوط وفي نفس الوقت عرض الغير للخطر دون أن يتسبب في القتل.

● إضافة فصل 40 مكرر:

أكدت الوزارة أنه لا يمكن إدراج هذا الفصل المتعلق بسن إجراءات خاصة بالقضايا الناجم عنها أضرار بدنية أو حياتية خلال عشرة أعوام من تاريخ البناء باعتبار أنّه يندرج في مجال مجلة الإجراءات الجزائية ويهم النظام العام.



• الفصل 41:

أفادت الوزارة أنه بالنسبة للبنىات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فإن البلدية لا تحتاج إلى إشعار لعلمها اليقيني بحالة البناية بمقتضى القرارات الإدارية المتخذة في شأنها وكذلك الشأن بالنسبة للمعاينة الميدانية.

وفيما يتعلق بالخطايا المالية، أبدت الوزارة انفتاحها واستعدادها للتفاعل إيجابيا مع المقترحات الداعية إلى الترفيع في الخطايا المالية المقدمة من قبل عدد من أعضاء اللجنة، باعتبار أن الغاية الأساسية من ذلك هي إكساب هذه العقوبات الصبغة الوقائية والردعية، بهدف التقليل أكثر ما يمكن من الخسائر وخاصة البشرية منها الناتجة سواء عن تقاعس المالكين أو المتسوغين، أو كذلك عن تعمدهم الإضرار بالبنىات لعدد من الأسباب وخاصة منها المضاربة العقارية.

وإثر جلسة الاستماع إلى السيدة الوزيرة، واصلت اللجنة أعمالها بعرض كل فصول المشروع على التصويت فصلا فصلا.

وصادقت اللجنة على الفصول 1 و3 و4 و5 و9 و12 و13 و15 و17 و19 و21 و22 والفصول من 24 إلى 30 والفصول من 32 إلى 36 والفصل 40 بإجماع الحاضرين في صيغتها الأصلية المحالة من قبل جهة المبادرة.

كما صادقت على الفصول 2 و6 و10 و11 و14 و16 و23 و31 و37 و38 و39 بإجماع الحاضرين في صيغة معدلة بالتوافق مع جهة المبادرة.

أما بالنسبة للفصول 7 و8 و18 و20 و41، فقد تمسكت اللجنة بصيغتها المعدلة التي أقرتها سابقا وصادقت عليها بأغلبية الحاضرين.

وفيما يلي، نستعرض صيغة الفصول المعدلة التي تمت المصادقة عليها.

• الفصل 2:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

- البناية المتداعية للسقوط: كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض.



- الترميم الثقيل: كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.

. الخطر الوشيك والمتأكد: خطر حتي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

. الخطر الوشيك: خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفتن إليه عن طريق الاختبار الفني.

. التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم وتجديده وتزويده بمختلف الشبكات العمومية.

. والاستصلاح والتهديب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى تزويد أنسجة عمرانية قائمة بمختلف الشبكات العمومية وعند الاقتضاء، إزالة أجزاء منها، أو من بعض البنايات قصد تسهيل تركيز هذه الشبكات.

. المالك: مالك البناية، موضوع التدخل قصد إخلائها وترميمها ترميماً ثقيلاً أو هدمها وإعادة بنائها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فرداً أو جماعة.

• الفصل 6:

يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنيّة للبلدية التي توجد بدائرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق وجوباً مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنيّة الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، على أن يكون من بينهم مهندس معماري اختصاص هندسة مدنية أو مهندس معماري، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.

وتدوّن نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصاً أولياً لحالة البناية ويحدّد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطراً وشيكاً ومؤكداً على شاغليها أو الأجوار أو المارة.



• الفصل 7:

يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوبا ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو أثرية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.

• الفصل 8:

يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار اذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس مدني أو معماري مرسم بقائمة الخبراء العدليين اختصاص البياكل الحاملة أو هندسة معمارية .

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنباً لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائيا في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تكليفه يتضمن وجوبا تشخيص في لحالة البناية واعداد الأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئيا أو كليا أو ترميمها ترميما ثقيلا.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوما إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلا بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات.

أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر



المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

• الفصل 10:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السُلط المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنباً لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.

• الفصل 11:

يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقاً لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه بهو مقر البلدية وبالدايرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام على رئيس نقابة المالكين ان وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق بهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغلين.

وتوضع بمقر البلدية والدايرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبنى عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

• الفصل 14:

يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.



وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ اعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، اشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية أو إخلاء البناية وهدمها، ويلتزم المالك بترميمها ترميماً ثقيلاً أو بإعادة بنائها طبقاً للتراتب العمراية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدها البلدية نتيجة التدخلات الوجودية.

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها ترميماً ثقيلاً طبقاً للتراتب العمراية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كلّ من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

● الفصل 16:

على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و 8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فوراً، بالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين

● الفصل 18:

يتعين على المالك أو المالكين، قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مكتب دراسات معمارية يتولى إعداد الملف الفني لرخصة الترميم الثقيل ومتابعة إنجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المعتمدة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.



● الفصل 20:

لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدة من قبل مكتب الدراسات المعمارية المشار إليه بالفصل 18 وشهادة مطابقة للأشغال مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

● الفصل 23:

تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك، وبالتنسيق مع السّلط المحلية والجهوية، التكفل بإيواء العائلات وقتيا إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون.

● الفصل 31:

يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشروع عمراني في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص وذلك بعد إمهال المالك مدة أقصاها سنة للتسوية.

● الفصل 37:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك متعاس عرّض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنبيها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

● الفصل 38:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرة آلاف دينار (10.000د) كل مالك أو شاغل لم يمتثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية.



• الفصل 39:

مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرين ألف ديناراً (20.000د) كل متسوغ أو شاغل أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبنية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقاً لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي خمسين ألف ديناراً (50.000د) كل مالك أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبنية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقاً لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البنية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يعاقب بخطية مالية تساوي مائة ألف ديناراً (100.000د).

• الفصل 41:

لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معابنتها مجدداً من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

هذا وتجدر الإشارة أن اللجنة قد صادقت على عنوان الباب الخامس معدلاً بحذف عبارة "القديمة"، كما صادقت على عنوان مشروع القانون وعناوين الأبواب والأقسام في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

II. قرار اللجنة:

قررت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط في صيغته المعدلة.

مقرر اللجنة

صالح السالمي

رئيس اللجنة

شفيق الزعفوري

